E/CN.6/2013/CRP.6*

13 March 2013
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة السابعة والخمسون
٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣
البندان ٣ (أ) '١' و ٣ (ج) من جدول الأعمال
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: الموضوع ذو الأولوية: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها
تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها: التركيز على منع العنف ضد النساء والفتيات

موجز المنسقة

١ - في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، عقدت لجنة وضع المرأة حلقة تحاور للخبراء عن موضوع "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها: التركيز على منع العنف ضد النساء والفتيات". وشكلت هذه الحلقة جزءا من نظر اللجنة في الموضوع ذي الأولوية: "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها".

* أعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

110413 090413 13-25819 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - تولت آنا ماري هرناندو، نائبة رئيسة اللجنة، إدارة المناقشة. وشاركت في حلقة التحاور ميرفت التلاوي، رئيسة المجلس القومي للمرأة في مصر؛ وبينار إلكاراكان، الأستاذة المساعدة في كلية التربية والإرشاد بجامعة البوسفور في تركيا؛ ولينا كانتر، قسم المساواة بين الجنسين في وزارة الشؤون الاجتماعية لإستونيا؛ وماراي لاراسي، المديرة التنفيذية لهيئة إيمكان، وهي منظمة غير حكومية يوجد مقرها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وكلاوديا غارسيا مورينو إستيفا، رئيسة الفريق المعني بالصحة الجنسية والقضايا الجنسانية والحقوق الإنجابية ومرحلة المراهقة في إدارة شؤون الصحة والبحوث الإنجابية بمنظمة الصحة العالمية.

٣ - وأعربت المشاركات عن القلق لأن العنف ضد النساء والفتيات من أكثر الانتهاكات انتشاراً في العالم، وهو متجذر في هيكلية عدم المساواة والتمييز بين الجنسين. ويقع العنف ضد النساء والفتيات في أوقات السلم والنزاع، وفي المجالين الخاص والعام. وناقشت عدة متكلّمات مجموعة متنوعة من أشكال ومظاهر العنف ضد النساء والفتيات، وأشكالا جديدة ومستجدة من العنف، بما فيها تلك المتعلقة بالتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا، مثل التسلط عبر شبكة الإنترنت.

٤ - ويلزم اتباع نهج شامل من أجل التصدي للعنف ضد المرأة بفعالية. وينبغي أن يشرك هذا النهج جميع فئات المجتمع على نحو فعال وأن يشمل إجراء إصلاحات في مجالي القوانين والسياسات العامة واتخاذ تدابير لوقاية الضحايا الناجيات من العنف وحمايتهن، وجمع البيانات، وإجراء التحليلات والبحوث. ومن الضروري أيضا أن تتوافر الإرادة السياسية القوية والموارد الكافية. ولهذه الغاية، أدرجت بلدان عديدة الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية في صلب عملها لمكافحة العنف ضد النساء ومنع وقوعه، فيما شددت بلدان أخرى على أهمية التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٥ - ولاحظت المتكلمات أنه يتعين القيام بالمزيد في مجال الوقاية على الرغم من إحراز تقدم في مجال توفير خدمات الدعم لضحايا العنف والناجيات منه. وحتى الآن، ما زال النهج المتبع إزاء الوقاية مشتتا، وهو يركز بصفة أساسية على مبادرات التثقيف والتوعية والأنشطة المعزولة الأخرى. وينبغي أن تعالج الجهود المبذولة لمنع وقوع العنف ضد النساء والفتيات أسبابه الجذرية، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الجنسين، والهياكل التاريخية والأبوية التي تتحكم بالحياة الجنسية للمرأة وحقوقها الإنجابية. وينبغي أن تبذل هذه الجهود على نحو شامل ومنسق وأن تكون متداعمة لكي تحدث أثرا مستداما.

٦ - وتستلزم الوقاية الفعالة من العنف وضع إطار قانوني شامل يحمي حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك حقوقهن الجنسية والإنجابية. وينبغي أن تضمن الدساتير الوطنية المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما يتسق مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول من خلال الاتفاقات والصكوك الدولية. واعتبر أن تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الدساتير المؤقتة للدول التي تشهد تحولات سياسية يكتسب أهمية بوجه خاص. وأعرب عن القلق لأن المرأة، ومع أنها اضطلعت بدور حاسم في الحركات الاجتماعية الهامة، أثناء الربيع العربي في الآونة الأخيرة، تتعرض للتهميش أو للإقصاء عن عمليات بناء الدولة لاحقا. وجرى التأكيد على أن المرأة ينبغي أن تشارك بصورة بناءة في صياغة الدساتير الوطنية وفي مختلف عمليات صنع القرار، بما في ذلك في سياقات النزاع وما بعد النزاع، وذلك لكفالة إدراج حقوقها بالكامل.

٧ - ولقد اعتمدت بلدان عديدة تشريعات أو بادرت إلى إصلاحها للمساعدة في منع العنف ضد النساء والفتيات، عموما و/أو بأشكاله المعينة، كالعنف العائلي على سبيل المثال. وحيثما تكون هذه القوانين موجودة، غالبا ما يزيد عدد حالات العنف المبلغ عنها. وأسهمت تدابير إضافية من قبيل أوامر حماية الضحايا والكشف عن المعلومات المتعلقة بمرتكبي الاعتداءات الجنسية في منع تكرار العنف. وأشارت المشاركات أيضا إلى القوانين التي تتناول جرائم الكراهية المرتكبة ضد النساء والفتيات، كالعنف بدافع العنصرية والخطاب المفعم بالكراهية، وذلك لتعزيز منع وقوعها.

٨ - وبوسع السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات أن توفر إطاراً شاملا لتعزيز تنسيق الجهود بين مختلف الكيانات. وينبغي أن تكون هذه السياسات وخطط العمل شاملة وذات نطاق متعدد التخصصات وأن تتضمن أهدافاً ومؤشرات وجداول زمنية واضحة. وينبغي أن تعبر أيضا عن احتياجات فئات معينة أكثر عرضة للعنف. وينبغي إشراك منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في وضع هذه السياسات وخطط العمل ورصدها وتقييمها.

٩ - ويجب تنفيذ السياسات وخطط العمل الوطنية بفعالية للمساهمة في منع العنف ضد النساء والفتيات. وشددت المشاركات في هذا الصدد على ضرورة مواصلة الرصد والتقييم، وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة، وتخصيص الموارد الكافية. وأكدت المشاركات أهمية وضع ميزانيات تراعي الفوارق بين الجنسين عند التصدي لعدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات. ومن الأهمية بمكان أيضا تنمية قدرات الموظفين العموميين وتوفير التدريب لهم بصورة منهجية، لا سيما الجهات الفاعلة في قطاعي العدالة والصحة.

١٠ - وتكتسب معالجة انعدام المساواة بين المرأة والرجل على الصعيد الاقتصادي أهمية خاصة لمنع العنف ضد النساء. ولهذه الغاية، اتخذت في العديد من البلدان مبادرات تهدف إلى التمكين الاقتصادي للمرأة. وغالبا ما تتضمن هذه المبادرات عناصر التوعية بشأن المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان وإشراك المجتمع بأكمله، بما في ذلك الرجال والفتيان. وأشارت المشاركات أيضا إلى ضرورة إجراء المزيد من البحوث لتقييم أثر الأزمة الاقتصادية الراهنة على النساء والفتيات، لا سيما في ما يتعلق بمستوى العنف الذي يُمارس ضدهن.

١١ - ويضطلع التعليم بدور أساسي في منع وقوع العنف ضد النساء والفتيات. فبوسع التعليم أن يؤثر على المواقف وأنماط السلوك والمعتقدات التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات. وأكدت المشاركات على أن البرامج التعليمية ينبغي أن تتضمن أيضا تربية شاملة بشأن الحياة الجنسية لتعزيز التوعية بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من حماية أنفسهن من العنف على نحو أفضل، ولتعزيز مسؤولية الذكور عن سلوكهم الجنسي والإنجابي، ولتعزيز العلاقات القائمة على الاحترام. والتعليم هو كذلك أداة رئيسية لتغيير النماذج النمطية وأنماط التفكير الضارة، في ما يتعلق بمسائل الميول الجنسية والهوية الجنسانية على سبيل المثال. ولتلك الغاية، اعتمدت بلدان عديدة مناهج دراسية مراعية للاعتبارات الجنسانية ونفذت برامج وحملات لمكافحة العنف في مدارسها وذلك لكفالة تهيئة بيئات خالية من العنف. ومن الأهمية كذلك توعية المعلمين والمعلمات بشأن المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان ومنع العنف ضد النساء والفتيات وتنمية قدرات الوالدين على إنشاء علاقات قائمة على الاحترام وخالية من العنف في الإطار الأسري.

١٢ - والتوعية بشأن أسباب العنف وعواقبه من العناصر الأساسية لاستراتيجية الوقاية الشاملة. وتعزز أنشطة التوعية من هذا القبيل الوعي بحقوق الإنسان للنساء والفتيات وبسبل الانتصاف والخدمات المتاحة للضحايا الناجيات، وتؤكد على عدم مقبولية العنف والتمييز الموجهين ضد النساء والفتيات. وأكدت المتكلمات على ضرورة إجراء حملات توعية منتظمة ومتواصلة، وتوسيع نطاقها ليشمل المناطق النائية وتكييفها لاستهداف فئات سكانية معينة.

١٣ - وشددت المشاركات على أهمية إشراك الرجال والفتيان مشاركة فعالة في منع وقوع العنف ضد النساء والفتيات. وتشمل الممارسات الواعدة البرامج الرامية إلى الترويج لعمليات بناء إيجابية للرجولة، والمساواة بين الجنسين، والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات. وأشارت المشاركات أيضا إلى دراسات يتبين منها أن احتمال الاستمرار في تكريس العنف ضد النساء والفتيات يتضاءل لدى الرجال الذي يعربون عن مواقف أكثر تأييدا للمساواة بين الجنسين.

١٤ - ويؤدي المجتمع المدني دورا بارزا في منع العنف ضد النساء والفتيات. وأكدت المتكلمات أن منظمات المجتمع المدني تبذل جهودا جبارة في جميع الجوانب المتعلقة بمنع العنف، بدءا من التعبير عن شواغل النساء والفتيات وصولا إلى الاضطلاع بأنشطة التوعية وتوفير الخدمات المباشرة. ولهذه المنظمات دور حاسم أيضا في تعبئة المواطنين على الصعيدين المحلي والمجتمعي.

١٥ - وتضطلع وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي، بدور خاص إما في العمل على استمرار الأعراف وأنماط السلوك الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات أو على إعادة النظر فيها. ويمكن استخدام التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا على نحو إيجابي لتزويد النساء والفتيات في المناطق النائية والريفية بالمعلومات. واقترحت المشاركات أنه ينبغي إنشاء أطر تنظيمية تحترم حرية التعبير لمنع الرسائل القائمة على التمييز بين الجنسين، وتعزيز الإبلاغ المراعي للاعتبارات الجنسانية عن العنف، والمساهمة على هذا النحو في حماية النساء والفتيات من هذا العنف. وتبادلت المشاركات الممارسات الجيدة، من قبيل البرامج التلفزيونية والإذاعية الشعبية، بما في ذلك المسلسلات التي تروِّج للمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة.

١٦ - وجرى تقاسم الأدلة بشأن مبادرات واعدة أخرى لمنع العنف ضد النساء والفتيات وهي تشمل البرامج الموجهة للأطفال الذين عانوا من العنف أو شهدوه، وذلك تجنبا لمواصلة إلحاق الأذى بهم أو لممارستهم العنف في المستقبل. واقترحت المشاركات أيضا أن تحظر ممارسة العقوبة البدنية للأطفال في جميع أنحاء العالم.